No. 47990

Turkey
and
Lebanon

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Republic of Lebanon on the mutual abolition of visas (with annexes). Ankara, 11 January 2010

Entry into force: *27 May 2010 by notification, in accordance with article 16*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 26 November 2010*

Turquie
et
Liban

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de la République libanaise relatif à la suppression mutuelle des visas (avec annexes). Ankara, 11 janvier 2010

Entrée en vigueur : *27 mai 2010 par notification, conformément à l'article 16*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 26 novembre 2010*

الملحق I [1]

لائحة بالوثائق الصالحة الخاضعة لنظام الإعفاء من التأشيرة فيما يخص المواطنين الأتراك الذين سوف يسافرون إلى لبنان:

جوازات السفر الدبلوماسية
جوازات السفر الخاصة
جوازات الخدمة
جوازات السفر العادية
وثائق سفر البحارة
وثائق سفر أفراد طاقم الطائرات

الملحق II

لائحة بالوثائق الصالحة الخاضعة لأنظمة الإعفاء من التأشيرة فيما يخص المواطنين اللبنانيين الذين سوف يسافرون إلى تركيا:

جوازات السفر الدبلوماسية
جوازات السفر الخاصة
جوازات الخدمة
جوازات السفر العادية
وثائق سفر البحارة
وثائق سفر أفراد طاقم الطائرات.

[1] Published as submitted – Publié tel que soumis.

الأخر بنماذج عن وثائقه الجديدة ستين يوماً قبل تنفيذ هذه التعديلات التي تدخل حيز التنفيذ طبقاً للأصول القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 16 من هذه المذكرة.

المادة 14

يسوّى أي اختلاف ناشئ عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها أعلاه عبر المشاورات أو القنوات الدبلوماسية.

المادة 15

يُعقد هذا الاتفاق لمدة غير محدودة ويمكن للطرفين المتعاقدين نقضه في أي وقت. يبقى الاتفاق نافذاً بعد انقضاء ستة (6) أشهر على إشعار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته بإنهاء الاتفاق.

المادة 16

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مباشرة بعد اتمام الطرفين الاجراءات الداخلية اللازمة وحصول أخر إبلاغ بينهما بأن الاجراءات الضرورية قد تمت.

حرر في انقرة بتاريخ 11 كانون الثاني 2010 في اللغات العربية والتركية والإنكليزية ولكل منها الحجية عينها. وفي حال الاختلاف في لتفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة الجمهورية التركية
احمد داود اوغلو

وزير الخارجية

عن حكومة الجمهوريةاللبنانية
علي الشامي

وزير الخرجية و المغتربين

المادة 8

إن التأشيرات المذيلة التي تنظم العمل، الدراسة، الأبحاث، المستوى العلمي، اجتماع عائلي وإقامة في أراضي كل من الطرفين المتعاقدين تكون خاضعة لأحكام التشريع الوطني للطرفين المتعاقدين.
تخضع شروط طلبات التأشيرات المذيلة (مكان تقديم الطلب، ضرورة تقديم مستندات ثبوتية، إلخ.) التي يتقدم بها مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين، للتشريع الوطني لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة 9

انطلاقاً من الحرص على المصالح ومكافحة الهجرة غير الشرعية والتوفيق بين الشؤون الأمنية في البلدين، يعمل الطرفان كل ما بوسعهما من أجل منع أي أشخاص غير مرغوب فيهم ومواطني دول ثالثة من الدخول على أراضي كل منهما.

المادة 10

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح مواطني الطرف المتعاقد الآخر دخول أراضيه وأن يقصّر مدة إقامتهم في البلد من دون الحاجة إلى ذكر أي سبب لذلك.

المادة 11

يمكن لكل طرف متعاقد تعليق كامل هذا الاتفاق أو جزء منه بشكل مؤقت، في حالات استثنائية (أوبئة، كوارث طبيعية، لأسباب الأمن الوطني أو حماية النظام العام والصحة العامة إلخ..).

المادة 12

يشعر كل طرف متعاقد عبر القنوات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر بقراره بالتعليق في غضون أسبوع.

المادة 13

يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج عن الوثائق المنصوص عليها في الملحقين I و II. في حال أجرى أحد الطرفين المتعاقدين تعديلات على الوثائق المنصوص عليها في الملحقين I و II، يقوم الطرف المعني بتزويد الطرف المتعاقد

المادة 3

يُعفى من موجب التأشيرة مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية، جوازات خاصة، جوازات خدمة وجوازات عادية صالحة لدخول أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر ومغادرتها وعبورها والإقامة فيها وذلك لفترة لا تتعدى تسعين يوماً خلال اي فترة ستة أشهر اعتباراً من أول دخول وذلك على المراكز والدوائر الحدودية كافة. إن إقامة مواطني أي من الطرفين المتعاقدين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر التي تزيد عن الفترة المحددة أعلاه (90 يوماً)، تكون خاضعة للتشريع الوطني لدى الطرف الآخر.

المادة 4

على مواطني كل من الطرفين المتعاقدين الراغبين في الإقامة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر لفترة تتجاوز فترة الإعفاء من التأشيرة (90 يوماً) أن يتقدموا بطلب التأشيرة المناسبة من بعثات الطرف المتعاقد الآخر الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 5

تنطبق أيضاً فترة الإعفاء من التأشيرة المذكورة في الفقرة (3) من هذه المذكرة على مواطني الطرفين المتعاقدين العاملين في النقل الدولي للسلع والركاب مثل سائقي الشاحنات والباصات ومعاونيهم وأفراد طاقم الطائرات والبواخر المدنية التابعة للطرفين المتعاقدين.

المادة 6

يُعفى من موجب التأشيرة مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية، جوازات خاصة أو جوازات خدمة والمعينون لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو لدى بعثات المنظمات الدولية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وذلك لدخول أراضي هذا الطرف المتعاقد الآخر ومغادرتها وعبورها طوال فترة مهامهم.

المادة 7

تسري أيضاً الأحكام المشار إليها أعلاه على أفراد عائلاتهم الحاملين جوازات سفر دبلوماسية، جوازات خاصة، جوازات خدمة وجوازات عادية صالحة.